

# نساء وراء القضبان

إحتجاز تعسفيّ وتعذيب

لبنان - نيسان ٢٠١٥



**C.L.D.H**

Centre Libanais des Droits Humains

Lebanese Center for Human Rights

المركز اللبناني لحقوق الإنسان

إنَّ المركز اللبناني لحقوق الإنسان هو جمعية لبنانية للدفاع عن حقوق الإنسان، غير سياسية، مستقلة ولا تتوخى الربح، تتخذ من بيروت مركزاً لها.

أُنشئ المركز اللبناني لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٦ من قبل الحركة الفرنسية- اللبنانية سوليدا (لدعم اللبنانيين المحجزين تعسفاً) التي تنشط ومنذ العام ١٩٩٦ لمكافحة الاحتجاز التعسفي، حالات الإخفاء القسري وإفلات مرتكبي الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان من العقاب.

يراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان واقع حقوق الإنسان في لبنان، يكافح الاختفاءات القسرية، الإفلات من العقاب، الاحتجاز التعسفي، التعذيب والعنصرية. كما يعمل لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

يُنظّم المركز اللبناني لحقوق الإنسان دورياً مؤتمرات صحفية، ورش عمل، دورات تدريبية واجتماعات للتوعية حول حقوق الانسان في لبنان، كما يجمع ويوثق انتهاكات حقوق الانسان عبر تقارير وبيانات صحفية.

إنَّ فريق عمل المركز اللبناني لحقوق الإنسان يدعم ميدانياً المبادرات الرامية إلى تحديد مصير كافة الأشخاص المفقودين في لبنان.

يتابع المركز بانتظام العديد من حالات الاحتجاز التعسفي والتعذيب في لبنان، وذلك بالتنسيق مع منظمات لبنانية ودولية، ومع الفريق العامل لدى الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، ومع المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب.

افتتح المركز اللبناني لحقوق الإنسان في العام ٢٠٠٧ "مركز نسيهم" لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في بيروت، وهو عضو في المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب. يُقدّم هذا المركز دعماً متعدّداً للاختصاصات لضحايا التعذيب ولعائلاتهم.

ومنذ العام ٢٠١٢، طوّر المركز برنامجاً للمساعدة القانونية للأشخاص المُهمّشين. فالعديد من المحامين يساعدون المهاجرين، اللاجئين، طالبي اللجوء واللبنانيين المُهمّشين من خلال المشورة القانونية وتمثيلهم أمام المحاكم، المؤسسات والأجهزة الأمنية.

يحضّر المركز اللبناني لحقوق الإنسان تقريراً صحفياً يومياً يرصد فيه انتهاكات حقوق الانسان في الصحف ويتابع القضايا القضائية في المحاكم اللبنانية، كما يقوم باستحداث عدة مدونات خاصة بحقوق الإنسان.

إنَّ المركز اللبناني لحقوق الإنسان هو عضو مؤسس في الإتحاد الاورو-متوسطي لمناهضة الاختفاءات القسرية FEMED، عضو في الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الانسان REMDH وعضو في شبكة SOS-للتعذيب ضمن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب OMCT. كما أنَّ المركز عضو في الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH.

ملاحظة: إنَّ هذا التقرير لا يعكس وجهة نظر ولا يحتم أية مسؤولية على سفارة المملكة الهولندية في لبنان.

## المقدمة والمنهجية

الذكرى الأربعون لليوم العالمي للمرأة: النساء ضحايا أكثر من أي وقت مضى في لبنان

١. الاعتقال التعسفي للنساء في لبنان

فئات الاعتقال التعسفي المختلفة

المنهجية

١. احتجاز تعسفي من الفئة الأولى: الاحتجاز الإداري

٢. احتجاز تعسفي من الفئة الثانية: احتجاز الأجانب على قاعدة تمييز على أساس الجنسية

٣. احتجاز تعسفي من الفئة الثالثة

٣.١ احتجاز مؤقت طويل الأمد

٣.٢ توقيف قيد الإحتجاز مَطوّل

١. تعذيب النساء الموقوفات في لبنان

تعريف التعذيب

المنهجية

إحصائيات

١. تعذيب نفسي

٢. تعذيب جسدي

٣. موقف قضاة التحقيق

توصيف للنساء المعرّضات للتعذيب ولسوء المعاملة

١. مخاطر محدّدة مرتبطة بالجنس: كلّ النساء الموقوفات معنيات

٢. الأجنبيات هنّ أكثر عرضةً من اللبنانيات للتعرض للتعذيب ولسوء المعاملة

٣. اتهمت العديد من الضحايا بالسرقة، وبممارسات مختلفة حسب الاتهامات

شهادة

خلاصات

توصيات

## المقدمة والمنهجية

وقعت الدولة اللبنانية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٥ تشرين الأول ٢٠٠٠، ولكنها لم تُقدّم أبداً تقريرها الأولي المتعلق بتنفيذ الاتفاقية إلى لجنة مناهضة التعذيب.

كذلك، فإن لبنان قد صادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العام ٢٠٠٨ ولكنه لم يعتمد الآلية الوقائية الوطنية التي تتأتى عنه.

ومع ذلك، وعلى مرّ السنين، تستمرّ ممارسة التعذيب في لبنان، بطريقة منهجية وعلى نطاق واسع، أيًا يكن الجهاز أو القضية.

ويبدو أنّ الأجهزة الأمنية، كما المجموعات المسلحة الموجودة على الأراضي اللبنانية، كما السلطة القضائية، تعتبر أنّ التعذيب هو وسيلة ممكنة للتحقيق ومفيدة، دون أن تعيد النظر في ذلك.

منذ العام ٢٠٠٩، يراقب المركز اللبناني لحقوق الإنسان باستمرار ممارسات التعذيب في كافة السجون اللبنانية، مرتكزاً على مقابلات مع عيّنات عشوائية تطال أشخاصاً موقوفين من قبل أجهزة مختلفة في فترات محددة، وعلى شهادات شخصية، وملاحظات منظمات أخرى، وطنية ودولية أو الأمم المتحدة نفسها.

وللأسف، فإنّ استنتاجات المركز اللبناني لحقوق الإنسان هي نفسها منذ العام ٢٠٠٩ وحتى العام ٢٠١٤، أيّ أنّه وعلى امتداد ٥ سنوات، يبقى معدّل تعذيب كافة الأشخاص الموقوفين في لبنان نفسه، بحدود الـ ٦٠٪.

لجأ المركز، في تقارير سابقة، إلى تحليلات معمقة للذرائع المستخدمة من قبل أجهزة الأمن لممارسة التعذيب، كما راقب موقف قضاة التحقيق، واستنكر مجموعة الادعاءات حول التعذيب دون تلمّس تراجع في ممارسته ودون أن تتحرك السلطات بعد أخذ العلم به.

بالمقابل، وفي العام ٢٠١٨، تقدّمت حركة أمل التي يرأسها رئيس المجلس النيابي نبيه بري، بشكوى

ضدّ أعضاء من مجلس إدارة المركز اللبناني لحقوق الإنسان لأنه ذُكر في تقرير سابق لممارسات تعذيب يُرجّح أن يكون ارتكبتها أفراد من حركة أمل. وفي نهاية العام ٢٠١٤، لا تزال القضية تخضع للمحاكمة. وهكذا، وبدلاً من التحقيق في ادعاءات التعذيب هذه، يبدو أنّ السلطات تُفضّل مقاضاة من يستنكرها.

كذلك، أجرت لجنة مناهضة التعذيب، تنفيذاً للمادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، تحقيقاً موضوعياً عن ممارسة التعذيب في لبنان، فتبين على خلفية تحقيقها في نيسان ٢٠١٣، بأنّ ٩٩ من أصل ٢١٦ موقوفاً تمّ مقابلتهم في هذا الصدد، قدّموا ادعاءات صادقة حول تعرّضهم للتعذيب.

وكنيجة للتعذيب في أغلب الأحيان، ولانتهاكات منهجية لأحكام التشريعات اللبنانية وإلتزامات لبنان الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، فإنّ نسبة كبيرة من المسجونين (تصل إلى ٧٠٪ في فترات معينة) هي ضحايا للاعتقال التعسفي.

## الذكرى الأربعون لليوم العالمي للمرأة: النساء ضحايا أكثر من أي وقت مضى في لبنان

يجب حماية وضمان ممارسة جميع حقوق الإنسان بالتساوي بين الرجل والمرأة في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، المدنية وفي أي مجال آخر<sup>١</sup>. ويكرّس الدستور اللبناني مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون، دون أي تمييز، وينص في مادته ٧ على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم".

في لبنان، إنّ التمييز اللاحق بالنساء كبير، لا يمكن للمرأة إعطاء جنسيتها لزوجها الأجنبي أو لأطفالها الذين ولدوا من أب غير لبناني، لا تتمتع بنفس الحقوق كزوجها في حالة الطلاق، لا تملك الحقوق نفسها كالرجل في ما خص الميراث، هي غير محمية من التحرش الجنسي في العمل، ولا يحميها قانون العمل إذا كانت تعمل كعاملة أجنبية في المنازل...

إنّ حالات الزواج القسري للقاصرات، والمتواجدة تقليدياً في القرى اللبنانية بشكل أساسي، قد تضاءلت منذ بداية تدفّق اللاجئين السوريين إلى لبنان في السنوات الأخيرة، ممّا دفع الرجال للاستفادة من وضعهم الاقتصادي الصعب لإجبار أهلهم على الموافقة على الزواج بهم من أجل المال.

وفي وضع تجد فيه النساء، اللبنانيات كما الأجنبيات، أنفسهن غير محميات بالشكل المطلوب، لا بدّ من اعتبارهنّ في لبنان مهمّشات ومعزّبات لانتهكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاعتقال التعسفي.

وتُشكّل السجينات واحدة من الفئات المهمّشة اللواتي تتمتعنّ باحتياجات وضروريات خاصة. في العام ١٩٩٥، ذكر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنيّ بالمرأة ما يلي: "يمكن أن تتعرض المرأة للعنف الذي يرتكبه الأشخاص الذين يكونون في مواقع السلطة في حالتها

النزاع واللانزاع على السواء. ومن شأن تدريب جميع المسؤولين في مجال القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، ومعاينة مرتكبي أعمال العنف ضد المرأة، أن يساعد على ضمان عدم حدوث أعمال العنف تلك بأيدي المسؤولين العموميين الذين ينبغي أن يكونوا باستطاعة المرأة أن تثق فيهم، ومن بينهم أفراد الشرطة ومسؤولو السجون وقوات الأمن."<sup>٢</sup>

أمّ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، عند البدء بهذا التحقيق، بأن تكون الموقوفات في لبنان أقلّ عرضة نسبياً للتعرض إلى التعذيب من قبل المحققين، ولكن للأسف لم يصحّ ذلك.

وبدلاً من ذلك، وبالمهزلة، فإنّنا وجدنا انتهاك يمسّ الرجال كما النساء دون تمييز، فهو التعرض للتعذيب، تعذيب أكثر ضرراً على الضحايا كونه يُمارس على المستضعفات، اللواتي هنّ معزّبات لخطر الاعتداء الجنسي، وهنّ أحياناً نساء حوامل، تلد بعضهنّ في السجن حيث يشهد أطفالهنّ مثلهنّ على ظروف الحياة الصعبة في السجون اللبنانية<sup>٣</sup>. ذكر لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد في تعليقها العام رقم ٢٨ على ما يلي: "ينبغي أن تُعامل الحوامل المحرومات من حريتهنّ معاملة إنسانية وأن تُحترم كرامتهنّ المتأصلة في جميع الأوقات، وبوجه خاص خلال الولادة وخلال رعايتهنّ لأطفالهنّ المولودين حديثاً، وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات عن التسهيلات الموفرة لضمان ذلك وعن الرعاية الطبية والصحية لهؤلاء الأمهات وأطفالهن."<sup>٤</sup>

تماماً كالرجال المعتقلين في السجون اللبنانية، يصبح قسم من النساء الموقوفات في ما بعد ضحايا للاعتقال التعسفي، مع أنّ أساس اعتقالهم مناقض للتشريعات اللبنانية<sup>٥</sup>، أو لالتزامات لبنان الدولية.

اعتُرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة اتخاذ منهج محدّد للتعامل مع مشاكل السجينات، فاعتمدت في العام ٢٠١٠، في قرارها رقم ٦٥/٢٢٩ قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>٦</sup>. تُكمل هذه القواعد، دون أن تستبدل، مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>٧</sup>، المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>٨</sup>، إضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>٩</sup>.

## ١. الاعتقال التعسفي للنساء في لبنان

ومواجهةً للتطور المقلق في ممارسة الاعتقال التعسفي على الصعيد العالمي، وبغياب تعريف محدّد لحالة "التعسف" عند الاعتقال في الصكوك الدولية، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام ١٩٩١<sup>x</sup> فريق العمل المعنيّ بالاعتقال التعسفيّ (GTDA).

ويهدف القيام بمهامه إستناداً الى قاعدة محددة بشكل كاف، أعطى فريق العمل المعنيّ بالاعتقال التعسفيّ صفة "تعسفي" لكل احتجاز لا يتوافق مع أحكام حقوق الإنسان الواردة في أهمّ الصكوك الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان. وقد تمّ تحديد بصورة خاصة، ثلاث فئات من الاعتقالات التعسفية، هي التالية:

١. الاعتقال بغياب أي أساس قانوني يبرّر الحرمان من الحرية (مثلاً، عندما يتمّ الإبقاء على شخص قيد الاحتجاز بعد أن يكون قد قضى عقوبته، أو على

### فئات الاعتقال التعسفيّ المختلفة

يعتبر الاعتقال تعسفيّاً عندما لا يتوافق مع التشريعات الوطنية، مع غيرها من المعايير الدولية المختصة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع الصكوك الدولية ذات الصلة والنافذة التي صادق عليها لبنان.

تنصّ المادة ٨ من الدستور اللبناني على أنّ "الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون ولا يمكن أن يُقبض على أحد أو يُحبس أو يوقف إلا وفقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرمه أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون".

كذلك، ينصّ العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام ١٩٧٢ على أنّه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"<sup>ix</sup>.

تعسفية.

كذلك، ومن أصل ٣٢ إمراة محتجزة تمّ مساعدتها قانونياً في إطار هذا المشروع، فإنّ واحدة من أصل ٥ نساء كانت محتجزة مؤقتاً بشكل طويل الأمد. على سبيل المثال، بقيت واحدة منهنّ محتجزة لمدة عامين ليحكم عليها أخيراً بالسجن لسنة واحدة، وأمضت أخرى عاماً ونصف في مركز الاحتجاز ليحكم عليها أخيراً بالسجن لمدة ٣ أشهر. وفي حالة أخرى، انتظرت إمراة ٩ سنوات قبل أن يصدر حكمها.

وأخيراً، تمكّن المركز اللبناني لحقوق الإنسان من توثيق حالة توقيف قيد الاحتجاز مطّول لمدة ١٠ أيام، تظهر في هذا التقرير.

الرغم من صدور قرار بالعفو يمكن تطبيقه على حالته)؛

٢. اعتقال شخص لممارسته الحقوق والحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية.

٣. اعتقال شخص نتيجة لمحاكمة لا تتوافق مع معايير المحاكمة العادلة المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الاتفاقيات الدولية المتصلة.

إستخدمه في هذا التقرير التصنيف أعلاه لتحديد الفئات المختلفة للأشخاص المعتقلين تعسفاً في لبنان.

## المنهجية

كشفت وزارة العدل عن دخول ٦٦٩ إمراة إلى السجون اللبنانية خلال عام ٢٠١٤. ولكن، لا يضمّ هذا الرقم عدد النساء المحتجزات دون أساس قانوني من قبل الأمن العام، حيث لم يتمّ نشر هذه الإحصاءات. وأفاد الموقع الإلكتروني لكاريتاس لبنان - مركز المهاجرين، عن إستقبال مركز الاحتجاز في العدلية لحوالي ٣٥٠٠ محتجز سنوياً، دون تفصيله أعداد النساء والرجال<sup>xi</sup>. على أي حال، وعلى اعتبار أنّ المهاجرات تشكل نسبة عالية من المحتجزين في مركز الاحتجاز، يفوق حتماً عدد النساء اللواتي تمّ احتجازهنّ بشكل غير قانوني من قبل الأمن العام عدد تلك التي أُصِلت إلى السجون اللبنانية. تخولنا هذه الأرقام القليلة التأكيد بأنّ الممارسة التي نسميها في هذا التقرير بالـ "الاحتجاز الإداري" هي الدافع الأول المؤدي إلى الإحتجاز التعسفي للنساء في لبنان<sup>xii</sup>.

ومنذ العام ٢٠١٢، بلوّز المركز اللبناني لحقوق الإنسان مشروع المساعدة القانونية للمحتجزين الأكثر تهميشاً في السجون اللبنانية. وكان الهدف من هذا المشروع تأمين مساعدة قانونية لكل شخص لا يملك الإمكانيات لتوكيل محام، ويمكن إطلاق سراحه سريعاً (سواء بواسطة إخلاء السبيل، أو عبر حكم يضع حدّاً للاحتجاز أو لتداخل العقوبات).

تمكّن المركز اللبناني لحقوق الإنسان من خلال هذا المشروع، من مراقبة ممارسات الأجهزة الأمنية والقضائية التي أدّت أو يمكن أن تؤدي إلى اعتقالات

## 1- احتجاز تعسفيّ من الفئة الأولى: الاحتجاز الإداري

ينعرضن للاعتقال الإداري لحين عودتهن إلى وطنهن أو بانتظار تسوية أوضاعهن. يجوز اعتقال هذه النساء في مركز الأمن العام أو في مركز الجهاز الذي قبض عليهن لحين نقلهن إلى الأمن العام.

– النساء الأجنبية اللاتي أُدنّ وأنهين عقوبة السجن، واللاتي يتم نقلهن من السجن إلى مركز الاحتجاز التابع للأمن العام. إنّ كل امرأة أجنبية تنهي عقوبتها في لبنان، تُسلم إلى الأمن العام لاتخاذ قرار بشأن تسوية وضعها أو ترحيلها.

إنّ النساء المحتجزات في مثل هذه الظروف لا تملكن أية وسيلة يمكن اللجوء إليها، ولا يحقّ للمحامين بمقابلتهن. وأسوأ من ذلك، فإنّ النساء الأجنبيات اللواتي ترغبن بالتقدم بطلب للحصول على اللجوء لا تستطعن الوصول إلى المفوضية العليا للاجئين خلال فترة الاعتقال الإداري، بقرار

في كل عام، يتم احتجاز مئات من النساء المهاجرات بصورة تعسفية بقرار من الأمن العام. وبما أنّ مفهوم الاعتقال الإداري لا وجود له في التشريعات اللبنانية، فإنّ قرار الاعتقال الذي يتم بقرار من جهاز أمني فقط دون أي رقابة قضائية، هو غير قانوني تماماً.

وهذا الاعتقال هو تعسفيّ بحسب الفئة الأولى من الاعتقالات التعسفية المحددة من قبل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، إنطلاقاً من أنّ "الاعتقال تمّ دون أساس قانوني للحرمان من الحرية".

ينطبق هذا الاعتقال فقط على الأشخاص الأجانب. وتؤدي حالتان إلى ما نسميه هنا بالـ "اعتقال الإداري":

– النساء الأجنبيات اللواتي تمّ اعتبارهنّ مقيمات بشكل غير شرعي في لبنان واللواتي

لأكثر من بضع ساعات فقط، وصولاً الى يومين أو ثلاثة أيام كحد أقصى.

في ١٣ حزيران ٢٠١٣، ندد المركز اللبناني لحقوق الانسان بوضع المراكز التابعة للأمن الداخلي في منطقة الجديدة. وفي ذلك الوقت، أبلغ المركز اللبناني لحقوق الانسان عن حالة امرأة بنغلاديشية، احتجزت منذ ١١ يوماً، وقد صرّح الحراس "قمنا بإطعامها البعض من اللين من وقت الى آخر وذلك لأنه لم يكن لها أحد يمدها بالغذاء".

نقلت لوسيان في ما بعد الى مركز احتجاز الأمن العام، في طابق سفلي في العديلية، بيروت. وهناك كما في مراكز الشرطة، النساء كُن يخضعن لحراسة من قبل حراس ذكور فقط. مع العلم أن في المركزين (التابعين لقوى الأمن الداخلي وللأمن العام)، هناك عناصر نسائية.

"هنا أيضاً، أحسست بالبرد الشديد، صرحت لوسيان. وقد قامت إحدى الموظفات بوضعي عارية في إحدى الغرف بحجة تفتيشي، ثم تم نقلي الى الزنزانة حيث المراوح موجهة على الفرشات ولم يكن هناك غير شراشف رفيقة للتدفئة. انتظرت مدة أسبوعين للحصول على أغذية مناسبة." <sup>xvii</sup>

وبعد ٣ أسابيع أخرى من الانتظار، من دون رؤية ضوء النهار والخروج من الزنزانة القذرة المكتظة بأكثر من ٥٠ امرأة مهاجرة بانتظار الترحيل، تم استدعاء لوسيان عبر المذيع.

"لم أصدق أنه وأخيراً سأعود الى وطني بعد كل هذا الانتظار الذي أفقدني الأمل بذلك" وقالت أن أكثر ما ستتذكره خلال إقامتها في مركز الامن العام: "سعلت كثيراً إلا أن أحداً لم يهتم بذلك وعندما استطعت أخيراً رؤية الطبيب، لم يعطني أكثر من الباراسيتامول. وكان هناك امرأة داخل الزنزانة تقول أن رجلها مكسورة نتيجة معاملة مخدومها السيئة. ولكن أحداً لم يستجيب لندائها. كانت بالفعل تجربة مؤلمة جداً لن أنساها طوال حياتي." <sup>xviii</sup>

يتخذ الأمن العام (في حين يمكن التواصل مع المفوضية في السجون اللبنانية). ومع ذلك، تنص القاعدة ٢ من قواعد بانكوك على أن "[...] للسجينات اللواتي وصلن حديثاً الحق بالحصول [...] على المشورة القانونية" <sup>xix</sup>.

تشكل هذه الممارسة انتهاكاً للقانون اللبناني، وأيضاً للمادة ٩ من العهد الدولي الخاصّ بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه "لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه (الفقرة ١) وأن "لكل شخص حرّاً من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني." (الفقرة ٤).

### لوسيان <sup>xiv</sup>، الكاميرونية، ٦ أسابيع من "الاحتجاز الإداري"

لوسيان، عاملة منزلية في لبنان قد تركت عملها بسبب ضرب مخدومها لها مما جعل إقامتها غير شرعية في ما خص القانون اللبناني المتعلق بإقامة الاجانب. أوقفناها قوات الامن الداخلية في ضريف العام ٢٠١٤ بسبب عدم امتلاكها لتصريح إقامة داخل الاراضي اللبنانية.

وقد صرّحت: "في مركز الشرطة، كانت الزنزانة صغيرة جداً وبدون نوافذ. كانت المرايض في الداخل وبدون أبواب. كنا ثلاثة أشخاص داخل الزنزانة حيث كانت الفراش تحتل كل المساحة المتاحة." <sup>xv</sup>

وأضافت بأنه لم يكن باستطاعتهم التحرك فحسّ يجلسن طوال الوقت على الفرشات. لم يكن بإمكانهن الخروج من الزنزانة بأي وسيلة، إذ أن توقيفهن لم يتم بقرار قضائي، لذلك فقد احتجزن داخل مركز الشرطة بانتظار تسليمهنّ الى الامن العام.

"لقد بقيت على هذه الحال لمدة ثلاثة أسابيع من دون الخروج أبداً الى خارج الزنزانة. وهذا الأمر أفلقني جداً. بالإضافة إلى أن البرد كان شديداً داخل الحجرة وكنا نتشارك بطانية واحدة. لا طعام ولا مياه للشرب! كان علينا انتظار من بإمكانه إحضار بعض الطعام لنا من خارج المركز."

في الواقع وعلى ما يبدو، إن الامدادات الغذائية الخاصة بالسجون لا تشمل مراكز الشرطة <sup>xvi</sup>، حتى ان هذه الأخيرة غير مخصصة لاستيعاب الأشخاص

## ٢- احتجاز تعسفي من الفئة الثانية: احتجاز الأجانب على قاعدة تمييز على أساس الجنسية

وضعهم القانوني، وهم في السجن، كانت لعدة أشهر في عام ٢٠١٠، ثم ما لبثت أن أصبحت لعدة أيام عام ٢٠١٢، وصولاً الى معدّل ثلاثة أسابيع في أواخر العام ٢٠١٤.

وبعد إحالة الأجانب الى الأمن العام، يصعب معرفة متوسط فترة الاعتقال في مركز الاحتجاز نظراً إلى عدم توافر الإحصائيات للعموم ولعدم وضعها في متناول المنظمات غير الحكومية. لكن مدة الاحتجاز هي ١٥ يوماً كحد أدنى لمعظم الأجانب، مع وجود بعض الاستثناءات (وضع الفلسطينيين في لبنان، مكتومو القيد...).

يظهر ما سبق تمييزاً على أساس الجنسية وانتهاكاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>xix</sup>، وللمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>xx</sup>. علاوة على ذلك، تُذكر لجنة حقوق الإنسان بأن الأجانب يستفيدون من ضرورة الالتزام العام بعدم تعرضهم للتمييز بالنسبة للحقوق التي يضمنها العهد<sup>xxi</sup>.

في حين يتمّ إخلاء سبيل مواطن لبنانيّ في اليوم نفسه من انتهاء مدة عقوبته، يبقى شخص من جنسية أجنبية قيد الاحتجاز الطويل الأمد.

في الواقع، يُسلّم الأجانب الى الأمن العام بعد انتهاء مدة عقوبتهم، فيتمّ وضعهم رهن الاعتقال الإداري دون احترام الفترة القانونية لناحية ترحيلهم إلى موطنهم أو إخلاء سبيلهم في لبنان في اليوم نفسه من انتهاء مدة عقوبتهم.

تجعل هذه الممارسة من السجن اللبناني، مراكز احتجاز الشرطة والأمن العام وأماكن الاحتجاز في قصور العدل مليئة بالأجانب الذين يضعهم الأمن العام على لأحثة الانتظار؛ إن هؤلاء الاجانب المحتجزين ينتظرون أن يُنظر في ملفاتهم، علماً بأنهم غير موقوفين رهن الاحتجاز، وليسوا محتجزين مؤقتاً وليسوا حتى في فترة قضاء عقوبتهم.

إنّ فترة انتظارهم الأمن العام للنظر في

### ٣- احتجاز تعسفي من الفئة الثالثة

كذلك، وحين يُحدّد موعدٌ للجلسة، قد يحصل أن تتخلف المدّعى عليها عن المثول أمام المحكمة لعدم توفر وسيلة نقل بين السجن وقصر العدل.

لا يشكل التأخير والقصور في سير عمل السلطة القضائية لوحدهما انتهاكات لحقوق الانسان، إنّما وبالتأكيد تلك السلطة القضائية عن اتخاذ قرارات بإخلاء سبيل منهجي لكل شخص لم يحاكم على الرغم من مضي فترة توقيفه الاحتياطي القصوى المحددة قانوناً.

السيدة أبو مرعي، محتجزة دون محاكمة منذ ٢٢ أيار ٢٠١٠

وصف فريق العمل الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي، في قراره رقم ٤٤/٢٠١٢ تاريخ ١٥ تشرين الثاني ٢٠١٢، حالة المرأة المحتجزة تعسفاً في لبنان:

أوقفت عناصر من قوى الأمن الداخلي السيدة أبو مرعي في ٢٢ أيار ٢٠١٠. واشتبته فيها على اعتبار أنها

### ٣.١ احتجاز مؤقت طويل الأمد

في ظلّ المعايير الدولية النافذة والمطبقة في لبنان<sup>xxii</sup>، يحاكم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية خلال مهلة معقولة أو يُفْرَج عنه بانتظار المحاكمة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر لجنة حقوق الإنسان أنّ الاحتجاز المؤقت يجب أن يكون استثنائياً، مدته قصيرة قدر الإمكان.<sup>xxiii</sup>

أمّا بالنسبة إلى التشريعات الوطنية، فتحدّد المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مدة الاحتجاز المؤقت بشهرين للجنة، و٦ أشهر للجنابة، يمكن تجديدها لمرة واحدة.<sup>xxiv</sup>

يؤدي العديد من الأسباب إلى تأخير إجراءات المحاكمة. قد يطلب القاضي مثلاً تواجد محام أو مترجم، مما يؤخر جلسات المحاكمة. ويتأخر بعض القضاة عن إصدار قراراتهم في بعض القضايا التي تبقى في أدراج قصور العدل لأشهر، وحتى لسنوات، فتبقى خلالها الموقوفة محتجزة دون محاكمة.

حرّض السيد محمد سليم المسلم على ارتكاب جريمة قتل أودت بحياة أربعة أفراد من عائلة السيدة أبو مرعي. بقيت موقوفة احتياطياً، بعد مرور ٣٠ شهراً على اعتقالها، ولم تحصل على محاكمة عادلة. وعلى الرغم من استجوابها مراراً من قبل محققي مكتب المدعي العام وقاضي التحقيق، لم تتهم السيدة أبو مرعي بأيّ جرم محدد يبرّر حرمانها من الحرية.

تعرضت للتعذيب وللمعاملة القاسية مع ضربها بالعصا وصفعها من قبل محقق قوى الأمن الداخلي. ومع أنها أبلغت المدعي العام عن ضروب التعذيب التي وقعت ضحيتها، لم تتخذ أي خطوة للتحقيق الجدي في هذه الادعاءات. ولم يستجوب المدعي العام المحقق المتهم بتعذيبها إلا في ١٥ شباط ٢٠١٢، أي بعد مرور ٢١ شهراً على ادعاءات السيدة أبو مرعي حول تعرضها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية. جرت جميع الاستجوابات التي خضعت لها السيدة أبو مرعي دون حضور محام، وبالتالي لم تستفد من المعونة القضائية، ولم يسمح لها بتفويض محام يتولى مهمة الدفاع عنها، أي أنها لم تحصل على أي مساعدة قانونية. استنتج فريق العمل أنّ السيدة أبو مرعي، المسجونة منذ ٢٢ أيار ٢٠١٠، كانت تجهل التهم الموجهة إليها، والأسباب التي تبرّر اعتقالها. وحتى اليوم، لم يتمّ النظر بقضية السيدة أبو مرعي من قبل محكمة مختصة، وفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسجل فريق العمل أيضاً أنّ عدم احترام حقها المشروع في محاكمة عادلة ومنصفة يجعل من حرمانها من الحرية إجراءً تعسفياً. تنتهك الوقائع المذكورة الحقوق المكرسة في المواد ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في المادة ٢، الفقرة ٣، (أ) و(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٩ (خاصةً بفقرتها ٣) والمادتين ١٠ و ١٤ من العهد. إنّ خطورة انتهاك هذه الحقوق تضيء طابعاً تعسفياً على حرمان السيدة أبو مرعي من حريتها، فاحتجازها يُعدّ تعسفياً وفقاً للجنة الثالثة من الاعتقالات التعسفية إستناداً إلى منهجية فريق العمل.

## ٣.٢. توقيف قيد الاحتجاز مطوّل

في بعض الأحيان، يتخطى التوقيف قيد الاحتجاز المدة القانونية دون أن يتحرك النظام القضائي، ودون الطلب بإخلاء سبيل فوراً للشخص المعني.

باختصار، تتمتع الأجهزة الأمنية بخيّر زمنيّ أقلّه

٢٤ ساعة، وصولاً إلى عدة أيام أو أسابيع، للتمكن من انتزاع اعترافات أو معلومات من الأشخاص الموقوفين قيد الاحتجاز، وتسنيد هذه الممارسة من حصانة قضائية لاحقة.

لا يوجد في الاجتهاد اللبناني أي حالة أبطل فيها قاضي التحقيق اعترافات بسبب عيب إجرائي يمثله التوقيف قيد الاحتجاز المطوّل الذي يتخطى الفترة الزمنية المنظمة قانوناً.

ومع ذلك، يمثل التوقيف قيد الاحتجاز المطوّل انتهاكاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي ينصّ على أنه "يحظر على الضباط العدليين احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة. يمكن تمديد هذه مدة مماثلة فقط بناءً على موافقة النيابة العامة".

كذلك، تشير المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى التالي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية".

كذلك، تشير المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى التالي: "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية".

ومن جهة أخرى، فإنّ أحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية<sup>xxv</sup> غير الدقيقة تُهدد الطريق للانتهاكات، فخلال توقيفهم قيد الاحتجاز، كان يفترض أن يتمكّن المحتجزون من الاجتماع مع محام، إلا أنّ "مقابلة" المحامي غير واضحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيفسرها المحققون على أنها الحق في الاتصال بمحام ورؤيته (بالمعنى الدقيق للكلمة)، وبالتالي دون ضمان حق الموقوف بخصوصية الاجتماع مع المحامي.

تمثل هذه الممارسة إنحرافاً وانتهاكاً لحقوق الموقوف قيد الاحتجاز، التي تكفلها المادة ٣٤ - ٣ (ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>xxvi</sup>. كذلك، فإنّ المقابلات بين المتهم ومحاميه ملحوظة في القاعدة ٩٣ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة

في الممارسة العملية، لا تخضع السجينات لفحص طبي بصورة منتظمة عند دخولهن إلى السجن في لبنان، كما أن الجهاز الطبي يدبر فقط للاحتياجات الصحية الأساسية ولا يبلغ المعتقلات عن حقوقهن في حال وقوع إساءة أثناء الاستجواب.

### توقيف قيد الاحتجاز لمدة ١٠ أيام

في ٤ تشرين الأول عام ٢٠١٤، نشرت وسائل الإعلام وفاة الطفلة سيلين راكان ابنة الأربعة سنوات، وأعلن الوالد أنها توفيت نتيجة تطعيمها من قبل طبيبها قبل يوم واحد من موتها.

وفي ٩ تشرين الأول ٢٠١٤، أعلنت وسائل الإعلام عن إلقاء القبض على عاملة المنزل الأثيوبية، التي اعترفت بأنها قتلت الطفلة مشيرة إلى أنها خنقتها بعد أن شاهدها الطفلة تسرق أشياء من المنزل. احتجزت عاملة المنزل الأثيوبية لمدة ١٠ أيام من قبل قوى الأمن الداخلي في بيروت، وخضعت لاستجواب دون تواجد محام قبل مولها أمام القاضي.

قدمت محامية المشتبه بها دفاعاً من حيث الشكل مبيّنة الانتهاك الصارخ للإجراءات التي يؤلدها التوقيف قيد الاحتجاز لمدة ١٠ أيام، غير أنّ قاضي التحقيق لم يأخذ بعين الاعتبار هذا العيب الإجرائي واستكمل تحقيقه.

السجناء<sup>xxvii</sup>، وبالأخصّ للمتهمة المذكورات في قاعدة بانكوك الثانية.

كذلك الأمر بالنسبة لأحكام المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توفّر:

– الإتصال بأحد أفراد عائلة المشتبه فيها – الملحوظ في القاعدة ٩٢ من مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>xxviii</sup>، وبالأخصّ للمتهمة المذكورات في قاعدة بانكوك الثانية؛ يبقى حكم المادة ٤٧ غامضاً كونه لا يحدّد إمكانية تمتع العائلة بالقدرة على التأكد من كيفية معاملة أجهزة الاستجواب للموقوفة.

– حقّ معاناة الطبيب للموقوفة – المنصوص عليه أيضاً في القاعدة ٩١ لمجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>xxix</sup> – مع العلم بأنّ زيارة الطبيب هذه تكون بأمر من القاضي، أو يتوجب على الموقوفة دفع أتعابه.

من هذا المنطلق، فإنّ حقوق الموقوفة رهن التحقيق خلال ٤٨ ساعة، خصوصاً حق التزام الصمت وعدم تعذيبها، غير مكفولة وذلك نتيجة غياب لأي وسيلة مراقبة قد تقوم بها العائلة أو المحامي الذين لا يدرون متى على الطبيب التدخل.

**وهكذا، فإنّ الموقوفات رهن التحقيق المطول هنّ ضحايا معرّضات للتعذيب الجسديّ أو النفسيّ، أو لاعتداء جنسيّ، دون أن يتمكن في وقت لاحق من إثبات أنهنّ بمعظمهنّ لم يتمنعن بالضمانات التي تحميهنّ من هذه الاساءات.**

اتخذت قواعد بانكوك الاجراءات المناسبة للتعرف على حالة السجينات الصحية من خلال فحص شامل يتم إجراؤه عند احتجازهنّ لتحديد الاحتياجات من رعاية صحية أولية وللقوف على الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف الذي ربما تكون السجينات قد تعرضت له قبل دخولهن إلى السجن (القاعدة ٦). وإذا أظهر التشخيص وجود انتهاكات مماثلة، تبلغ السجينة بحققها في التماس اللجوء إلى السلطات القضائية، وتحاط علماً بصورة وافية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن (القاعدة ٧).<sup>xxxi</sup>

في الممارسة العملية، لا تخضع السجينات

## ا. تعذيب النساء الموقوفات في لبنان

وقد تكرست القواعد المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد النساء الموقوفات و/ أو المسجونات، والرعاية التي يمكن التزود بها، في قواعد بانكوك (٧-٦ و ٢٥) لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

### تعريف التعذيب

وفقاً لما جاء في إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>xxxv</sup>

يُقصد بكلمة "التعذيب" أي عمل ينتج عنه ألماً أو عذاباً شديداً، جسدياً كان أم عقلياً، يُلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق

أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة مراراً أنه "لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".<sup>xxxii</sup>

يجب حماية النساء من كافة أنواع العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجسدي، الجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.<sup>xxxiii</sup>

إنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جدّدت هذا الالتزام تجاه النساء الموقوفات و/ أو المحتجزات في ملاحظاتها الختامية بشأن تقارير الدول الأعضاء؛ كذلك الأمر بالنسبة للمقرّر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه.<sup>xxxiv</sup>

غير الانسانية أو المهينة.

وتبيّن في خلال هذا التحقيق، أن أكثر من نصف النساء الموقوفات خلال العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤ تعرّضن للتعذيب.

مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحترّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>٤٤</sup>.

ترتبط إشكالية التعذيب إرتباطاً وثيقاً بتلك المتعلقة بالاحتجاز التعسفي.

لا تؤدي إنتهاكات الإجراءات الى إعتقالات تعسفية فحسب، بل تمهد الطريق لممارسة التعذيب أيضاً. فإنّ عدم احترام معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون اللبناني وفي إلتزامات لبنان الدولية يؤدي الى ثغرات في الممارسة؛ إعتقالات سرّية، غياب المحامي، ومن ثمّ تدني الخصوصية في الاجتماعات بين المحامي وموكله، وضع الموقوفين قيد الاحتجاز لمدة أطول بكثير من اللازم... وتؤدي كل هذه العيوب في تطبيق الاجراءات النافذة الى مناخ من التراخي والإفلات من العقاب، ممّا يشجّع على ممارسة التعذيب.

وبالمقابل، ينتج عن ممارسة التعذيب إعتقالات تعسفية. وحين يُثبت أنّ شخصاً ما قد تعرّض للتعذيب بهدف إجباره على توقيع اعترافات خلال فترة وضعه قيد الاحتجاز، لا بدّ من إخلاء سبيله فوراً، وإلا أصبح اعتقاله تعسفياً.

## المنهجية

بغية تقييمهم ممارسة التعذيب ضدّ النساء، أجرى المركز اللبناني لحقوق الإنسان مقابلات مع ٤٤ إمراة تمّ توقيفهنّ بين الأول من كانون الثاني ٢٠١٣ و٣١ كانون الأول ٢٠١٤.

وللحفاظ على موضوعية تامة، لم يتمّ إخبار النساء بهدف البحث. تمّ إعلامهنّ فقط بأن موضوع المقابلة يختصّ ببحث حول حقوق الأشخاص المحتجزين، ثمّ طلبّ منهنّ التعريف عن أنفسهنّ، والتحدث بحرية عن توقيفهنّ. وفي حال تصرّحن بأنهنّ تعرّضن للتعذيب، استكملت المقابلة استناداً الى "نموذج الاستبيان الذي يملؤه الأشخاص الذين صرحوا بتعرّضهم للتعذيب أو من قبل من يمثلهم"<sup>xxvi</sup> وهو النموذج الذي أعدّه المقرر الخاصّ للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية،

## إحصائيات

تعرضت أكثر من نصف النساء التي أجريت معهنّ المقابلات للتعذيب، وبشكل أدقّ ٢٤ من أصل ٤٤، أي بنسبة ٥٢٪

### ١. تعذيب نفسيّ


تظهر المعلومات التي تمّ جمعها أنّ النساء ضحايا نفس انواع التعذيب كالرجال. من جهة أخرى، فإنّ لجنة مناهضة التعذيب في الأمم المتحدة، وفي تعليق على معلومات جمعت في نيسان ٢٠١٣<sup>xxxvii</sup>، تشير أنّه "وفي سجن النساء في يعبداء، أشار الطاقم الطبيّ إلى أنّ الفحوص الطبية التي أجريت في المركز أظهرت مراراً آثار تعذيب واضحة، بما فيه العنف الجنسيّ". وفي ٧٦٪ من حالات التعذيب الموثقة، تكون قوى الأمن الداخليّ والدرك مسؤولة عن ممارسات التعذيب. اشتكت العديد من النساء بتعرضهنّ للتعذيب من قبل رجال بلباس مدنيّ من مخابرات الجيش أو الشرطة، أو من قبل ميليشيات خارج مراكز التحقيق الرسمية.

وقد كان الهدف من وراء التعذيب الحصول على اعترافات من المرأة المحتجزة في ٦٠٪ من الحالات، أو اعترافات تطابق أنواعاً أخرى من المعلومات (أسماء وأماكن) في ٤٠٪ من الحالات.

### ٣. موقف قضاة التحقيق


جميع النساء اللاتي اشتكينّ من تعرضهنّ للتعذيب، تمّ استجوابهنّ استناداً إلى موقف قاضي التحقيق الذي استمع إليهنّ، على خلفية السؤال حول تعرضهنّ للتعذيب.

أكد العديد منهنّ بأنهنّ اشتكينّ لدى قاضي التحقيق حول تعرضهنّ للتعذيب، غير أنّ الشكوى لم ينتج عنها أي أثر.



### ٢. تعذيب جسديّ

بالنسبة لتّواتر لم يشتكينّ حول تعرضهنّ للتعذيب أمام القاضي، فقد أُشِرّن إلى أنّهنّ كنّ تحت وطأة الضوف والصدمة ولم يجرأنّ على الشكوى، وصرّحت بعضهنّ بأنهنّ تعرّفنّ إلى بعض المحققين الذين استمعوا إليهنّ في أول مثول لهنّ أمام قاضي التحقيق، وأضافنّ أخريات بأنّ مثولهنّ الأول أمام القاضي تأخر كثيراً لدرجة أنّ آثار التعذيب قد اخفت كلياً.



## توصيف للنساء المعرّضات للتعذيب ولسوء المعاملة

### ١. خاطر محدّدة مرتبطة بالجنس: كلّ النساء الموقوفات معنيات

إنطلاقاً من كونهنّ نساء، فإنّ المتهمات والمحتجزات يتعرضن لخطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. من هنا ضرورة احترام تدابير خاصة بما يختصّ بالاستجواب، الحراسة، التفيتيش، الفصل ما بين النساء والرجال واحترام الخصوصية.

يجب أن يتمّ استجواب النساء المشتبه بهنّ من قبل شرطيات. ومع ذلك، فإنّ محققي الأجهزة الأمنية هم دائماً من الرجال. وفي هذه الدراسة، واحدة فقط من النساء اللواتي تمّت مقابلتهنّ خضعت لاستجواب من قبل امرأة.

إنّ هذا الوضع غير مفهوم حيث أنّ كافة الأجهزة الأمنية تمتلك جهازاً مؤلفاً من نساء موظفات. ويطرح احتجاز النساء المشتبه بهنّ من قبل جهاز مؤلف من موظفين ذكور مشاكل متعلقة بعملية الحراسة، التفيتيش، أو خصوصية النساء المحتجزات. <sup>xxxviii</sup>

### ٢. الأجنبات هنّ أكثر عرضة من اللبنانيات للتعرض للتعذيب ولسوء المعاملة

من خلال المعلومات التي تمّ جمعها، فإنّ التعذيب قد تمّ ممارستها في خلال الاستجوابات تجاه ٦١٪ من اللبنانيات الموقوفات، وتجاه ٦٤٪ من الأجنبات.

ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ ١٠٪ من النساء الأجنبات هنّ، بعد توقيفهنّ أو على خلفية احتجازهنّ في سجن لبنانيّ، خاضعات لاحتجاز في ظروف تصل إلى حدّ التعذيب بقرار من الأمن العام.

وفي حالة وضعهنّ ضمن إطار "الاحتجاز الإداري" مباشرة بعد إلقاء القبض عليهنّ بسبب وضع إقامتهنّ غير الشرعية، فيتمّ احتجازهنّ أحياناً بضعة أيام، وصولاً إلى بضعة أسابيع في مراكز الشرطة أو في أماكن في قصور العدل، في ظروف مثيرة للقلق تشكل انتهاكات خطيرة، هي عبارة

عن أماكن جدّ صغيرة مكتظة ودون نوافذ، لا يمكن للمحتجزات مغادرتها تحت أي ظرف، وفيها مراحيض دون أبواب، وحيث أنهنّ لا يحصلنّ من الحراس على مياه للشرب ولا حتى على طعام الذي يتوجب عليهنّ الحصول عليه من الخارج. وهكذا، وعلى سبيل المثال، وفي حزيران ٢٠١٣، أبلغ المركز اللبناني لحقوق الإنسان عن تواجد امرأة بنغلاديشية لم تتلق وجبات طعام منذ ١١ يوماً وهي مسجونة في الطابق السفلي لقصر العدل في الجديدة.

في مركز الاحتجاز التابع للأمن العام، حيث يتمّ نقل كلّ النساء الأجنبات، تصل الظروف أيضاً إلى حدّ التعذيب، فمركز الاعتقال هذا هو عبارة عن موقف للسيارات تحت الأرض لا يدخل إليه لا نور النهار ولا حتى هواء الخارج، حيث يعاني الموقوفون من شروط نظافة وغيذاء رديئة جداً، كذلك الأمر بالنسبة لسوء معاملة جسدية ونفسية بهدف معاقبتهم على تركهم كفيّهم، لدخولهم غير الشرعيّ إلى الأراضي اللبنانية أو لإجبارهم على التوقيع على "عودتهم الطوعية" إلى بلدهم الأصلي. إنّ القصد من جراء المعانات الجسدية والنفسية التي تلحق بالمحتجزين في مركز الاحتجاز يعطيها طابع التعذيب.

### ٣. اتهمت العديد من الضحايا بالسرقة، وبممارسات مختلفة حسب الاتهامات

من أصل جميع النساء ضحايا التعذيب واللواتي تمّت مقابلتهنّ، نجد خصوصاً:

- ١١ امرأة موقوفة للاشتباه بقيامتهنّ بالسرقة.
- ٥ نساء تمّ التحقيق معهنّ في قضايا دعارة.
- ٥ نساء في قضايا مخدرات.
- ٣ نساء في قضايا متنوعة.

تظهر الإتجاهات التالية:

إشتكت جميع النساء المتهمات بالدعارة بتعرضهنّ للتعذيب في خلال التحقيقات. كذلك الأمر بالنسبة لثلاثي النساء المتهمات بالسرقة، ونصف تلك المتهمات في قضايا المخدرات.

## وحرّاس مركز الاحتجاز الذين هم من الذكور في أغلب مراكز التحقيق.

للقضاة دور حاسم لوضع حدّ لهذه الانتهاكات. لذلك لا بدّ من تطبيق القانون اللبناني وإطلاق سراح منهجّي لكل امرأة تعرّضت لانتهاك خطير لحقوقها أثناء الإجراءات؛ حجز ممدّد يفوق الـ ٢٤ أو ٤٨ ساعة المحددة قانوناً، اعترافات تمّت تحت وطأة الإكراه، تأخير غير مبرر في المحاكمة.

وللحوّل دون وقوع التعذيب، يمكن للقضاة أيضاً هنا وضع حدّ فوريّ له أخذين بعين الاعتبار ادعاءات المحتجزات بتعرضهنّ للتعذيب، من خلال الطلب بفتح تحقيقات فورية حول ادعاءات التعذيب، عبر إخلاء سبيل منهجّي للضحايا، ومن خلال ملاحقة ومحاكمة كل مشتبه فيه مزعوم في هذه القضايا.

**إنّ وضع النساء الأجنبية لدى اعتقالهنّ هي كارثية. فهنّ يتعرضنّ، إضافة إلى الانتهاكات نفسها التي تتعرض لها النساء اللبنانيات، إلى الاحتجاز غير القانوني المنظم استناداً إلى قرار إداري يتخذهُ الأمن العام، في ظلّ ظروف غير مقبولة يمكن توصيفها ضمن خانة التعذيب.**

إنّ قرار وضع حدّ للاعتقال التعسفيّ وللتعذيب المرتكبين من قبل الأمن العام هو سياسيّ. ويجب على وزير الداخلية إعادة النظر بصلاحيات الأمن العام المسيئة ومنع احتجاز الأشخاص الأجانب رسمياً من قبل هذا الجهاز خارج إطار الشروط المنصوص عليها قانوناً.

وعلى الرغم من أنّ أجهزة الأمن الرسمية تتمتع كلّها بجهاز مؤلف من النساء، يجد المركز اللبناني لحقوق الإنسان من غير المفهوم استمرارية خضوع النساء للتحقيق من قبل الرجال، حتى أنهم يحرسونهنّ في مراكز الشرطة وفي مركز الاحتجاز التابع للأمن العام. غير معلنة عن انتهاك منهج لحقوق المحتجزات، هل تمارس أجهزة الأمن أيضاً تمييزاً ضدّ موظفيها الإناث، على اعتبار أنهنّ غير قادرات على إجراء التحقيقات أو على حسن مراقبة المحتجزات؟

إنّ خلاصات هذا التقرير لا تتجاوز، بل تؤكد مرة جديدة، الانتهاكات المستخلصة من قبل المركز اللبناني لحقوق الإنسان منذ عدة سنوات والتي تمّ

"في أيلول ٢٠١٤، تمّ توقيفي عند نقطة تفتيش وتمّ اقتيادي إلى غرفة صغيرة قرب نقطة التفتيش حيث تمّ التحقيق معي لمدة ساعات. تعرّضت للإهانة وسحبوا بالقوة حجابي. شعرت بالإهانة وبالخوف الشديد. أرادوا الحصول على معلومات حول جريمة، وهددوني بأخذ أطفالي إن رفضت الكلام.

في اليوم التالي، تمّ نقلي إلى مركز للشرطة حيث بقيت لمدة ٥ أيام أناهم على الأرض دون ماء وطعام. وفي كل يوم، كانوا يأخذوني إلى غرفة التحقيق حيث يضربوني على كل أنحاء جسمي بواسطة عصا وقد تمّ صعقي بالكهرباء. أعطيتهم المعلومات حتى يتوقفوا عن تعذيبي، لكنهم لم يصدقوني وأرادوا دائماً المزيد. صعقوني بالكهرباء ولم يتوقفوا عن ضربي وعن ركلي على بطني وظهري. تمّ أروني مستنداً وطلبوا مني توقيعهم.

لم أتمكن من الاتصال بأحد، لا زوجي، ولا حتى محام، ولم يقدّم أحد بزيارتي. كنت مرتعبة.

تمّ اقتادوني أمام قاضي التحقيق. طلبت رؤية محام ولكن بدون جدوى. وقد كان يتواجد المحققون الذين قاموا بتعذيبي، ولكنني أخبرت القاضي عن التعذيب الذي مورس عليّ وكيف أجبرت على التوقيع على الاعترافات. حتى أنني أريت آثار اللكمات على جسمي وطلبت رؤية طبيب شرعي، لكنه رفض من خلال هز رأسه ببساطة."

## خلاصات

إنّ هذا التقرير، واستكمالاً للتقارير السابقة للمركز اللبناني لحقوق الإنسان حول الاحتجاز التعسفي والتعذيب، يركّز على ممارسات الأجهزة عند إجراء التحقيقات، وعلى العدالة بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص.

تخضع النساء الموقوفات في لبنان لنفس مصير الرجال لجهة الانتهاكات الإجرائية، المحاكمات غير المنصفة، إضافة إلى التعذيب. ولكونهنّ نساء، فإنّ التهميش اللاحق بهنّ يزداد سوءاً، فهنّ معرضات للاعتداء الجنسيّ ولانتهاك خصوصيتهنّ من قبل المحققين

## المسؤولين عن هكذا معاملة ومعاقبتهم كما يجب؛

– يتوجب على قضاة التحقيق أن يطلبوا وبشكل روتيني إجراء تحقيقات فورية وغير منحازة حول كل ادعاء تعذيب أو سوء معاملة خطيرة وبالتالي محاكمة المشتبه فيهم

– يتوجب على قضاة التحقيق إبطال الإقرارات التي تمت تحت وطأة التعذيب

• وضع آليات لحماية المحتجزات من كافة أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك سوء المعاملة على أساس التمييز الجنسي، وضمان قيام جهاز من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً بتفتيش ومراقبة المسجونات؛

– يتوجب على البرلمان اللبناني تبني قانون يؤسس لاعتماد الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صادق عليه لبنان في العام ٢٠٠٨. فاعتماد الآلية الوقائية الوطنية كان يجب أن يتم في غضون عامٍ على تصديق هذا البروتوكول.

– يتوجب على الأجهزة الأمنية أن تتأكد من أن النساء تحرسهنّ موظفات مدربات تمّ تشكيلهنّ توازياً مع احتياجات السجينات وحقوقهنّ الأساسية.<sup>١٤</sup>

تسليط الضوء عليها من قبل بعثة التحقيق التابعة للجنة مناهضة التعذيب. السؤال المطروح هو متى ستعي الدولة اللبنانية أخيراً هذه المسألة.

## توصيات

• وضع حدّ لانتهاكات الإجراءات خلال التوقيفات والمحاكمات، خصوصاً الاحتجازات والاعتقالات الممدّدة السابقة للمحاكمة التي تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، المحاكمات غير المنصفة، وتمهد الطريق لممارسة التعذيب؛

– على الأجهزة الأمنية أن تضمن لكل شخص معتقل حق التواصل بخصوصية مع محاميه.

– على القضاة إطلاق سراح أي شخص وقع ضحية انتهاكات خطيرة للإجراءات أو لم يحاكم خلال مهلة معقولة.

• تعديل قانون ١٩٦٢ الخاص بالدخول والخروج من الأراضي اللبناني، إلغاء نظام الكفالة الذي يؤدي إلى انتهاكات خطيرة وإلى التمييز ضد النساء المهاجرات، وضع حدّ للاحتجاز غير القانوني الذي يتمّ بموجب قرار إداري يتخذ الأمن العام؛

– يتوجب على البرلمان اللبناني تعديل قانون ١٩٦٢ لجعله يتواءم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات لبنان الدولية الأخرى.

– يتوجب على وزارة الداخلية منع الأمن العام من احتجاز – إعتباطياً ودون إشراف قضائي – أي شخص موقوف لأسباب إدارية.

– يتوجب على وزارة الداخلية ضمان دخول المحامين إلى مركز الاعتقال في الأمن العام، وإمكانية تواصل كل شخص محتجز مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

• التأكد من أنّ الاتهامات التي أطلقتها المحتجزات حول التعذيب والمعاملة على أساس التمييز، القسوة والتعامل اللاإنساني أو المهين، تخضع لتحقيق فعال، وأن يتمّ مقاضاة

المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء.

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متعلق بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود.

المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المواد ١٢، ٣ من الاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

المادة ١؛ لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إبطاء الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إبطاء تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصراف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل.

المادة ٢؛ تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحققاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

(أ) إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دستورها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق (ب) لهذا الهدف من الميدان من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،

(ج) اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة،

(د) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي،

(هـ) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة،

(ز) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لإبطال القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة،

(ح) إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

المادة ٣؛ تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك تضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل.

المادة ٣ من الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو أي ميدان آخر ومن بين هذه الحقوق ما يلي:

(أ) الحق في الحياة

(ب) الحق في المساواة

(ج) الحق في الحرية والأمن الشخصي

(د) الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون

(هـ) الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز

(و) الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية

(ز) الحق في شروط عمل منصفة ومؤتمنة

(ح) الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٢ تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة – بيجين ٤-١٠ – ١٩٩٥، الفقرة ١٢، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/Beijing%20ful%20report%20F.pdf>

١٣ يجب أن تتمتع الحوامل والأمهات المرضعات اللواتي هنّ في السجن بتسهيلات خاصة بحيثنّ إليها خلال وضعهنّ هذا؛

القاعدة ١٣ (١)، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في سجون النساء، يجب أن تتوفر المهنّات الخاصة لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها، ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى محلي، وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.

١٤ قواعد بانكوك ٥، ١٥، ٢٢، ٢٩، ٣٠، ٤٢ و ٤٨، ٣ و ٦٤

القاعدة ٥، يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهنّ المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهنّ الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الغضاض الصحية مجاناً والإمداد بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يعمنّ بأعمال الطهي والحوامل أو المرضعات أو الخيض.

القاعدة ١٥، يجب أن توفر أو تيسر الدوائر الصحية في السجن برامج متخصصة للعلاج معدة للنساء اللواتي يتعاطين المواد المؤثرة في الحالة النفسية، أخصاً في الاعتبار الإيذاء الذي تعرضنّ له في السابق والاحتياجات الخاصة للنساء اللواتي يرافقهنّ أطفالهنّ واختلف خلفياتهنّ الثقافية.

القاعدة ٢٢، لا تطبق عقوبة الحبس الانفرادي أو العزل التأديبي على الحوامل والنساء اللواتي يرافقهنّ أطفالهنّ رضع والأمهات المرضعات في السجن،

القاعدة ٢٩؛ يجب أن تتلقى السجينات القاصرات الحوامل دعماً ورعاية طبية متكافئتين لما تتلقاه السجينات البالغات، ويقوم أخصائي طبي بمراقبة حالتهم الصحية، مع الأخذ في الاعتبار الهنّ قد يتعرضنّ أكثر من غيرهنّ لمضاعفات صحية خلال فترة الحمل نظراً لدخات أعمارهنّ.

القاعدة ٤٢ – ٤٤؛ يجب أن ينسجم نظام السجن بقدر كاف من المرونة بحيث يلبى احتياجات الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهنّ أطفالهنّ في السجن، وتوفر المرافق أو الترتيبات اللازمة لرعاية الأطفال في السجون من أجل تمكين السجينات من المشاركة في الأنشطة التي تنظم في السجن.

القاعدة ٤٨ – ٤١ – ٣؛ تتخذ جهود خاصة لتوفير برامج لتأهيل الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللواتي يرافقهنّ أطفالهنّ في السجن،

القاعدة ٤١ – ٤٨ – ٣؛ تتلقى السجينات الحوامل أو المرضعات توجيهات بشأن صحتهم والنظام الغذائي الخاص بهنّ في إطار برنامج يعده ويراقبه أخصائي صحي مؤهل، وتؤمّن من أعذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بالنظام للحوامل والرضع والأطفال والأمهات المرضعات مجاناً.

المبدأ ٥ – ٢ من مجموعة المبادئ المتعلّقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن؛ لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات المرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها ضاعين دائماً المراعاة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

١٤ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثامنة، والسبتون (٢٠٠٠)، التعليق الفرعي رقم ٢٨، المادة ٣ (المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء)، CCPR/C/21/1/Add.10

١٥ متوفر على الموقع التالي: <http://www.unodc.org/gencom/gencom/f-gencom28.html>

١٦ متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/05\\_229\\_French.pdf](http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/crimeprevention/05_229_French.pdf)

١٧ اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ وتم إقرارها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي

في ٦٦٣ ٣١ (XXIV) C تموز ١٩٥٧ و ٠٧٦-١٣ (LXII) أيار ١٩٧٧. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/TreatmentOfPrisoners.aspx>

vii رقم اعتمادها من قبل الجمعية العامة ٤٥/١١١ تاريخ ٤ كانون الأول ١٩٩٠. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx>

viii رقم اعتمادها من قبل الجمعية العامة ٤٣/١٧٣ تاريخ ٩ كانون الأول ١٩٨٨. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/BasicPrinciplesTreatmentOfPrisoners.aspx>

ix المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١. لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٢. يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

٣. يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جرائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المؤهلين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات كفايلة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفايلة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤. لكل شخص جرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥. لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

x منذ عام ١٩٨٥، بدأت لجنة الأمم المتحدة تتخوف من ممارسة الاعتقال التعسفي. وفي العام ١٩٩٠، طلبت من اللجنة الفرعية المناهضة للإجراءات التمييزية ولحماية الأقليات القيام بدراسة معمقة حول المشكلة وتقديم توصيات لها بهدف الحد من وطأة هذه الممارسات. وفي الوقت عينه، أُمن اعتماد مجموعة المبادئ لحماية جميع الأشخاص الضاعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ضمانات كافية للأشخاص المحرومين من حريتهم التمتع بها. وتطبيق هذه التوصيات المعلن عنها في التقرير السابق للجنة الفرعية، أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي.

<http://english.caritasmigrant.org.lb/our-action/projects/migrants-inside-the-detention-center> xi

xii لا وجود لمفهوم الاعتقال الإداري في التشريعات اللبنانية. وليس هناك أي أساس قانوني يبرر الحرمان من الحرية المطول من قبل الأمن العام. في هذا التقرير، وتبسيط المفاهيم، سئطلق مفهوم "الاعتقال الإداري" على كل احتجاز يتم دون أساس قانوني، وقرار من الأمن العام، للأجانب الذين ينتظرون نسوية أوضاعهم أو تحويلهم إلى موطنهم.

xiii قاعدة بانكوك الثانية – دخول السجن ١ – يجب إيلاء اهتمام كاف للإجراءات المتعلقة بدخول النساء والأطفال السجن نظراً لضعفهم بوجه خاص في ذلك الوقت. ويجب توفير تسهيلات اللواتي دخلن السجن حديثاً توخفاً من الاتصال بأقربائهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحها، والنظام والمبلغ فيه والأماكن التي يستعلن فيها التماس المساعدة إذا ما احتضن إليها بلبغته يعهملها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنيات، بممثلي قنصلياتهن ٢. – يسمح للنساء اللواتي يتولين مسؤولية رعاية أطفالهن، قبل أو عند دخولهن السجن، بوضع ترتيبات فيما يتعلق بأطفالهن، بما في ذلك إمكانية تعليق احتجازهن لفترة معقولة، مراعاة لمصلحة الطفل في المقام الأول.

xiv تم تغيير اسم الشخص. وتم جمع هذه المعلومات من خلال مقابلة هاتفية في ٢٠١٥-٢٠١٨

xv النظامية الخاصة بالنساء المعتقلات – القاعدة الخامسة من قواعد بانكوك: يجب أن توفر للسجينات في أماكن إيوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، وما يتناقض مع ذلك يعتبر تمييز لمفهوم القاعدة الأولى لنص الاتفاقية. القواعد ١٥١٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. قواعد متعلقة بأماكن الاحتجاز: القواعد ١٠-٤١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أحكام متعلقة بالسرير (القاعدة ١٩) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وأشارت لجنة سيداو أن التجهيزات التي لا تلبي الاحتياجات الخاصة للمرأة تشكل حالة من التمييز، لمضمون المادة ١٨ من الاتفاقية.

xvi أحكام محددة تتعلق بتعذيب النساء الحوامل والمرضعات والأمهات اللواتي هنّ مع أطفالهنّ في السجن. بحسب قاعدة بانكوك رقم ٤٨. أحكام عامة تتعلق بتأمين الغذاء في السجن: القاعدة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أحكام محددة تتعلق بالطعام للأشخاص الموقوفين أو المحتجزين رهن المحاكمة: المادة ١٧ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

xvii يجب أن تتم عمليات تفتيش النساء فقط من قبل موظفات: قواعد ١٩، ٢٠ و ٢١ (بانكوك)

xviii أحكام عامة تتعلق بالخدمات الطبية في السجن: المادة ٢٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. أحكام تتعلق بالرعاية الطبية المحددة للسجينات: المادة ٢٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. قواعد بانكوك ٨-٦.

xix المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا.

xx المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز أو يفضّل جميع الأشخاص على السواء. حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

xxi الملاحظة العامة رقم ١٥، وضع الأجنبي في إطار العهد (الدورة السابعة والعشرون، ١٩٨٦). تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات معاهة دافقوها لسان، وثيقة الأمم المتحدة ١٩٩٤- (HRI/GEN/Rev.1)، متوفر على الموقع التالي:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/french/f-HRC-comment15.htm>

xxii المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

xxiii اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظة العامة رقم ٨، المادة ٩، تجميع التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدها هيئات المعاهدات، وثيقة الأمم المتحدة، HRI/GEN/Rev.1، ١٩٩٤، متوفر على الموقع التالي:  
<http://www1.umn.edu/humanrts/gencomm/french/f-HRC-comment8.htm>

xxiv المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدتها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الحبس لسنتين. يمكن تمديد مهلة ماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى. ما خلا جنات القتل والمخدرات والإبتداء على أمن الدولة والجنابات ذات الخطر الشامل وصالة التوقيف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنابة ستة أشهر. يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار

معلّن، لغايات التحقيق أن يقرر منع المدعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الصحة والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه.

xxv قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان- المادة ٤٧: يتولى الضباط العدليون، بوصفهم مساعدي النيابة العامة، المهام التي تكلفهم النيابة العامة فيها إستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمسهمين في ارتكابها وجمع الأدلة عليهم، بما يستلزم ذلك من ضبط المواد الجرمية وإجراء تحقيقات فنية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تقييدهم والمبين لأقوال المشتكى عليهم أو المشتبه فيهم. إن امتنعوا أو التزموا الصمت فينبأ إلى ذلك في المحضر ولا يحق لهم إخراهم عن الخدم أو استجوابهم تحت طائلة إعلان إفادتهم. عليهم أن يطعوا النيابة العامة على ما يقومون به من إجراءات وتقنياتها وتعليماتها ولا يحق لهم تفتيش منزل أو شخص إلا بعد إستصاهاصهم على إذن مسبق من النيابة العامة. في حال إلزامهم بالتفتيش عليهم أن يراعوا الأصول التي حددها القانون للثائب العام في الجريمة المشهودة. كل تفتيش يجريه، خلافاً لهذه الأصول، يكون باطلاً. غير أن الإطال يقتصر على معاملة التفتيش ولا يتعداه إلى غيرها من الإجراءات المستقلة عنها.

يحظر عليهم إحضار المشتبه فيه في نظراتهم لإقرار من النيابة العامة وضمن مدة لا تزيد على ثماني وأربعين ساعة، يمكن تمديدتها مدة مماثلة فقط بناء على موافقة النيابة العامة. تحسب فترة إحتجازه من مدة توقيفه. يتمتع المشتبه فيه أو المشكوك منه، فور إحتجازه لضرورات التحقيق، بالحقوق الآتية:

١- الاتصال بأحد أفراد عائلته أو بصاحب العمل أو بمحام يخاره أو بأحد معارفه.

٢- مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفقاً للأصول.

٣- الاستعانة بمترجم محلف إذا لم يكن يجيد اللغة العربية.

٤- تقديم طلب مباشر، أو بواسطة وكيله أو أحد أفراد عائلته إلى الثائب العام، يعرضه على طبيب لمعاينته.

يعين الثائب العام له طبيباً فور تقديم الطلب إليه. على الطبيب أن يجري المعاينة دون حضور أي من الضباط العدليين، وأن يرفع تقريره إلى الثائب العام في مدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة. يبلغ الثائب العام المستدعي نسخة من هذا التقرير فور تسلمه إياه، وللمحضر ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا وجد إحتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة.

على الضابطة العدلية أن تبلغ المشتبه فيه، فور إحتجازه، بحقوقه المدونة آنفاً وأن تدون هذا الإجراء في المحضر.

xxvi المادة ٤٤ من العهد الدولي الخاضع للحقوق المدنية والسياسية:

١. الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، في الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مستقلة حيادية، ملسأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لغايات الأدب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي. أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى. أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة. إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالبوصاية على أطفال.

٢. من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

٣. لكل متهم جريمة أو يتمنت أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالوسائل الدنيا المتاحة.

٤. أن يتم إعلامه سريعاً وبمفصلة التفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

(ج) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يخاره بنفسه.

(د) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

(ذ) أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يحظر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام، (ز) أن يزود مجاناً بمترجم إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

(د) ألا يحظره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.

٤. في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لتسهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

٥. لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كلما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

٦. حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي بدينه بجريمة، ثم أُنزل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة

الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

٧. لا يجوز تعرض أحد مجردي للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو بُرئ عنها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الختامية في كل بلد.

xxvii القاعدة ٩٣ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يرضخ للمتهم، بعية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الامكانية، وأن يتلقى زيارات ماصية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية، وعلى هذا الخصوص يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك، ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

xxviii القاعدة ٩٢ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يرضخ للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بآب إحتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقيود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

xxix القاعدة ٩١ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، يرضخ للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادراً على دفع النفقات المقتضاة.

xxx القاعدة ٦ (باتكوك): للتعرض على حالة السجينات الصحية يجري فحص شامل لتحديد الاحتياجات من الرعاية الصحية الأولية وللوقوف على ما يلي: (أ) الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي أو الأمراض المنقولة بالدم، ويجوز أيضاً أن يتاح للسجينات إجراء الفحص الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية، بناء على عوامل الخطورة التي ينطوي عليها ذلك، مع توفير الاستشارات الطبية اللازمة قبل إجراء هذا الفحص وبعده؛ (ب) الاحتياجات من الرعاية الصحية العقلية، بما في ذلك الاضطرابات النفسية الانفعالية للضحية ومخاطر الإقدام على الانتحار وازدواج القسوس؛ (ج) سجل الصحة الإنجابية للسجينة، بما في ذلك حالات الحمل لدى دخول السجن أو التي حصلت في الأونة الأخيرة والولادات وأي مسائل تتعلق بالصحة الإنجابية؛ (د) وجود حالة إدمان للمخدرات؛ (هـ) الانتهاك الجنسي وغيره من أشكال العنف التي ربما تكون السجينات قد عاين منها قبل دخولهن السجن.

xxxi قاعدة باتكوك السابقة، ١- إذا أسفر التشخيص عن وجود انتهاك جنسي أو غيره من أشكال العنف التي تعرضت لها السجينة قبل الإحتجاز أو خلاله، يبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء، إلى السلطات القضائية، وتطاح السجينة علماً بصورة واقعية بالإجراءات والخطوات المتبعة في هذا الشأن، فإذا وافقت السجينة على السير في الإجراءات القانونية، وجب إخطار الموظفين المعنيين بذلك وإحالة القضية فوراً إلى السلطة المختصة للتحقيق فيها. وتساعد سلطات السجن هؤلاء النساء في الحصول على المساعدة القانونية. ٢- سواء اختارت المرأة السير في الإجراءات القانونية أم لم تختَر ذلك، تسعى سلطات السجن إلى ضمان حصولها بصورة مباشرة على الدعم النفسي المتخصص أو الاستشارات النفسية المتخصصة. ٣- تتخذ تدابير محددة لتفادي أي شكل من أشكال الإلتقام ضد المحضرات اللواتي يقدمن بلاغات من هذا القبيل أو يسرن في الإجراءات القانونية.

xxxii المبدأ ١ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن؛ لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا يجوز الإحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

xxxiii إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٤٨/١٠٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول ١٩٩٣ – المادة ٢ – يفهم بالعنف ضد المرأة انه يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتبه الدولة أو تتغاضى عنه، أيما وقع.

xxxiv انظر على وجه الخصوص تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه، السيدة رادريكا كوما راسوامي، المقدم عملاً بالقرار ١٩٩٧/٤٤ للجنة حقوق الإنسان، ٢٧، ٣٠٣، Add.٣ / CN.٤ / ٢٠٠٠ / ١٨ / Add.٣، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:  
<http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G00/104/11/PDF/G0010411.pdf?OpenElement>

xxxv إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ تاريخ ١٠ كانون الأول ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وفقاً لأحكام المادة ١-٧، متوفرة على الموقع التالي: <http://www2.ohchr.org/french/law/cat.htm>. صدق لبنان الاتفاقية في ٤ تشرين الثاني ٢٠٠٠.


xxxvi متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www2.ohchr.org/french/issues/torture/rapporteur/model.htm>

xxxvii تقرير نتائج إجراءات التحقيق الخاصة بلبنان

xxxviii يجب احترام خصوصية السجناء من قبل موظفي السجن. وقد أشارت لجنة سيداو في هذا الإطار أنّ احترام خصوصية وكرامة النساء السجناء يجب أن تكون من الأولويات الرئيسية لموظفي السجن، وترى أن عدم احترام المسؤولين، أي الموظفين الذكور [...] بما في ذلك اللمس غير المناسب مع العلاقات الخاصة تشكل تحرشاً جنسياً وتميزاً بالمعنى المقصود في المادة ١ وفي الفقرة أ من المادة الخامسة من الاتفاقية، إضافة إلى توصيتها العامة رقم ١٩ (١٩٩٢). وفي هذه التوصية، لاحظت اللجنة أن التحرش الجنسي هو شكل من أشكال العنف القائم على أساس الجنس، والتي يمكن أن تكون مهينة وتشكل مشكلة على الصحة والأمان.

xxxix حفاظاً على سرية مصادر المعلومات، هذه القصة هي عبارة عن تجميع لعدة شهادات للنساء وقرن ضحية للتعذيب في العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤ في لبنان، وتشكل شهادة نموذجية.

xl وفقاً لقواعد بانكوك ٢٠٠٥-٢٩



[www.cldh-lebanon.org](http://www.cldh-lebanon.org)



Dora, Mar Youssef st, Bakhos  
Bldg, 7th floor. Beirut, Lebanon  
01.240023 | 01.240061



With the support of the  
Embassy of Netherlands  
in Lebanon